مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين ، ثم أماد بعد :

فإن الفرق بين الرواية والشهادة من الموضوعات التي ضربت أطنابها في التاريخ ، واختلفت فيها أقوال الأئمة منذ زمن بعيد ، فمنهم من كان يسوي بينهما ، ولا يرى فرقا بين الراوي والشاهد ، فكل من كان رضى في شهادته كان عدلا في روايته ، والعكس بالعكس ، فكانوا لا يبحثون في حال من قبلت شهادتهم عن القاضي أو بين المسلمين .

ومنهم من فرق بينهما ، فليس بالضرورة عند هؤلاء أن يكون الرجل المرضي في الشهادة مرضيا في الرواية ، انطلاقا من التفريق بينهما ، واعتمادا على أدلة يسوقونها تثبت ـ بزعمهم – الفرق والبون بينهما .

ولعل أقدم من وجدناه فرق بينهما بصورة بينة هو الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤)للهجرة في كتابه الرسالة ، فقد تحدث عن هذه القضية منذ وقت مبكر وبصورة واضحة استحقت من الباحثين ابرازها وجلاءها لكي نسهم ولو بشكل يسير في رد الجميل لأئمتنا الأعلام من خلال تسليط الضوء على جهودهم المباركة.

فكان لزاما علينا أن نعرج على ثلاث مسائل ، كي يستوي هذا البحث ويقف على سوقه :

- الأولى : أن نعرف بالإمام الشافعي - وهو الغني عن التعريف - ولكن لا بد مما ليس منه بد . فقد صار مثل هذا الأمر من المسلمات البحثية . متحدثت عنه من حيث الولادة والنشأة والوفاة .
- الثانية : أن نعرف بكتاب الرسالة ، متعرضا لأبرز موضوعاته ، وما حظي به من عنايات العلماء شرحا وتعليقا ز
- الثالثة : ان نبسط القول في الفرق بين الرواية والشهادة ، من خلال ثلاثة محاور :

الأول :في تعريف الرواية والشهادة في اللغة والإصطلاح

الثاني : في تحرير قول الإمام الشافعي في هذه المسألة من خلال كتاب الرسالة فقط .

الثالث في تلخيص مذهب الإمام الشافعي في الفرق بين اللغة والإصطلاح .

الرابع : في شروط الرواية والشهادة من خلال :

١. الحديث عن الشروط المشتركة بين الرواية والشهادة
٢. ماتختص به الشهادة دون الرواية .
٣. ما تختص به الرواية دون الشهادة .

وأخيرا تحدثنا في الخاتمة عن ابرز النتائج التي تمخض عنها هذا البحث ،فان وفقنا فمن الله وحده ، وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا ، والله المسؤول أن يرزقنا السداد في القول والعمل ، إنه لما يشاء قدير ، والحمد لله رب العالمين

الباحثان

المبحث الأول

التعريف بالإمام الشافعي

اسمه:

اسمه: ((محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ،أبو عبد الله الشافعي المكي))[١] ينعقد نسبه الشريف مع رسول اللهﷺ في عبد مناف ((يجتمع مع رسول اللهﷺ في عبد مناف ،جده السائب من الصحابة رضوان الله عليهم فكان حامل راية بني هاشم يوم بدر ،وأسر يومئذ ثم فدى نفسه ،ثم أسلم ،وجده شافع من صغار الصحابة ،لقي الرسول ﷺ وهو غلام صغير ،وكانت أمه من قبيلة الأزد))[٢]

ولادته:

((ولد الإمام الشافعي رحمه الله سنة خمسين ومائة ،وقيل انه ولد يوم توفي الإمام أبي حنيفة رحمه الله،وكانت ولادته بمدينة غزة بفلسطين))[٣]

((توفي والده بعد سنتين من ولادته ،فنشأ يتيما ،حملته أمه إلى مكة حتى لا يضيع نسبه))[٤]

المبحث الثاني:تعريف بكتاب الرسالة

١- تاريخ الإسلام للذهبي ووفيات المشاهير والأعلام تأليف شمس الدين محمد الذهبي :١٤/٣٠٤-٣٠٥.

٢ - تهذيب الأسماء واللغات تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي:٦٨/١، طبقات العلماء والملوك:١٥٠/١.

٣ - تاريخ الإسلام للذهبي :١٤/٣٠٥.

٤ - البداية والنهاية تأليف:إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء :٢٥٠/١.

عرض موجز للكتاب.

إلف الإمام الشافعي كتبا كثيرة ،منها كتاب الرسالة ، فقد إلف الإمام كتاب الرسالة مرتين ،الرسالة القديمة ،لم تصل إلينا، والرسالة الجديدة التي بين أيدينا ألان، والتي املاها على الربيع أملى وسميت الرسالة لأنها أرسلت إلى عبد الرحمن بن المهدي إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي: ((إن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الإخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ،فوضع له كتاب الرسالة))[١].

قال علي بن المديني : ((قلت، لمحمد بن إدريس الشافعي اجب عبد الرحمن بن المهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي،وهو كتاب الرسالة التي كتب عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي))[٢].

((وأرسل الكتاب مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي ،لهذا سمي بالنقال))[٣].

وقد ألف كتاب الرسالة بعد كتاب الأم، والإمام الشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم بل كان يطلق عليها الكتاب أو كتابي أو كتابنا، وإنما سميت الرسالة بسبب إرسالها إلى ابن المهدي.

---

١ - تاريخ بغداد :٢/٦٤-٦٥.
٢ -رواه الحافظ ابن عبد البر بإسناده في الانتقاد: ٧٢-٧٣
٣ - الإنساب تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني:٥/ ٥١٩ .

يعد كتاب الرسالة مصنفا في أصول الفقه،بل هو أول كتاب في الأصول، قال الفخر الرازي:((كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويتعرضون،ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه. في معرفة دلائل الشريعة ،في كيفية معارضاتها وترجيحاتها،فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ،ووضع للخلف قانونا كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع))[1].

وكتاب الرسالة ، كتاب جامع لكل العلوم، تجد فيه الفقه وأصوله والحديث واللغة،وقد استعرض الإمام الشافعي في كتاب الرسالة مواضيع كثيرة منها:

الاجتهاد والتقليد ، والإجماع وحجيته،والقول بالإجماع و القياس وعدم الأخذ به إلا عند عدم وجود خبر ،وإجماع أهل المدينة وعدم حجيته والاستحسان وبطلانه وعدم القول به، والبيوع، والديات وما يقاس عليه، والتابعون ومراسيلهم،وعدم إلزام الأخذ بأقوالهم ،وجميع السنة لا يحيط بها فرد، وكل الأحاديث متفقة وما كان ظاهرة التعارض أمكن الجمع بينه ، وعدم مخالفة الحديث كتاب الله مطلقاً، وشروط العالم الذي يجوز له إن يقيس ،وشروط رواية الحديث بالمعنى ،والجهالة بالراوي ،والشروط الواجب توفرها في الراوي حتى يكون مقبول الحديث ،والفرق بين الراوية والشهادة، والناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة وغيرها كثير.

لكن الذي نريد تسليط الضوء عليه في بحثنا هذا هو إثبات أن كتاب الرسالة- كما أنه مشتهر بأنه أول كتاب في أصول الفقه ـ فإنه أول كتاب في مصطلح الحديث من خلال حديثه الواسع في دقائق علم المصطلح ، والتي من أبرزها الحديث المفصل عن الفرق بين الرواية والشهادة .

---

١ ـ مناقب الشافعي:٥٧.

المبحث الثالث:الفرق بين الرواية والشهادة

المطلب الأول:تعريف الرواية والشهادة في اللغة والاصطلاح.

الرواية لغة :

((الرواية من روي ،الراء ،والواو، والياء: أصل واحد. (فالأصل خلاف العطش ،ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروي منه، قال الأصمعي ((رويت على أهلي اروي ريا ،وهو راو من قوم رواة، وهم يأتون بالماء ، فالأصل هذا،ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم ، أو بخبر فيرويه وكأنهُ أتاهم بريهم من ذلك))[١].

وجاء في لسان العرب :

((والراوية كذلك إذا كثرت روايته والهاء للمبالغة في صفته بالرواية ،ويقال روى فلان فلانا شعراً، إذا رواه له حتى حفظه عنه)) [٢].

وفي صحاح الجوهري قال :رويت الحديث والشعر رواية فانا راو في الماء والشعر والحديث من قوم رواة،ورويته الشعر تروية أي حملته على روايته وارويته أيضا، وتقول انشد القصيدة بهذا ولا تقل اروها، إلا إن تأمره بروايتها أي باستظهارها ورجل له رواء أي منظر [٣]

وجاء في لسان العرب قال الأخفش:((الروي الحرف الذي تبنى عليه القصيدة ،ويلزم في كل بيت منها في موضع واحد، والجمع روايات))[٤].

---

١ - معجم مقاييس اللغة،تأليف :أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا : ٤٥٣/٢.

٢ - لسان العرب :٣٤٨/١٤.

٣ - ينظر: لسان العرب،تأليف :محمد بن مكرم بن منظر الإفريقي المصري:٣٤٨/١٤.

٤ - تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : ١٩٤/٣٨.

وجاء في لسان العرب:((والروايا من الإبل: الحوامل للماء واصلها رواية ،مشبها بها، ومنه سميت المزادة رواية، وقيل العكس))[١]. في الحديث شر الروايا روايا الكذب))[٢].

جمع روية ،وهي ما يروي الإنسان في نفسه من قول والفعل – أي يزور ويفكر واصلها الهمز،يقال : روأت في الأمر، وقيل :جمع راوية ،للرجل كثير الرواية ،والهاء للمبالغة ،وقيل : جمع راوية ،أي الذين يروون الكذب ،أي تكثر روايتهم فيه وقيل : هي جمع راوية للرجل كثير الرواية ،والرواء الماء الكثير ، وقيل العذب الذي فيه للواردين ري))[٣].

تعريف علم الرواية عند علماء الحديث :

نقل السيوطي عن ابن الاكفاني في تعريف الرواية قال:((علم يشتمل على أقوال النبيﷺوأفعاله ،وروايتها ،وضبطها ،وتحرير ألفاظها))[٤].

وفي تعريف أخر : هو((ما أضيف إلى النبي (ﷺ)أو من دونه من صحابي أو تابعي ،من جهة العناية بنقل ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه . وبعبارة أخرى:هو العناية بمتن الخبر من جهة نصه خاصة))[٥].

وبعبارة أخرى ((هو العلم الذي يتعلق برواية نص الحديث وضبطه وتحرير الفاظه ، وكيفية تلقيه ونقله))[٦]

١- معجم مقاييس اللغة: ٤٥٣/٢.
٢ -أخرجه الدارمي في سننه كتاب الرقاق ،باب :ماجاء في الكذب (٢٩٩/٢)
٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك ابن الأثير:٢٧٩/٢.
٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ،تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : ١٩/١.
٥ - تحرير علوم الحديث،تأليف :عبد الله يوسف الجديع: ١٩.
٦ - الموجز في علوم الحديث،تأليف :د. مساعد مسلم آل جعفر:٢٥.

ومن هذه التعريفات يظهر قاسم مشترك بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاح- هو إن الماء أصل الحياة المادية وحديث الرسول (ﷺ)أصل للحياة المعنوية .

تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.

تعريف الشهادة لغةً:

للشهادة ثلاثة معانٍ لغوية في لسان العرب:

الأول :-تأتي بمعنى:(حضر:يقال شهد بدراً وشهدنا العيد، قال أبو علي معنى قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [١]. من حضر منكم المصر في الشهر فليصمه او من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فان الصوم لا يلزم المسافر فالمقصود إنما هو المقيم الحاضر .

ثانياً:- تأتي بمعنى (أخبر) يقال شهد عند الحكم أي أخبر فيما يعتقد في حق المشهود له وعليه.

وثالثا:- تأتي بمعنى (علم) قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [٢].

الشهادة لغةً: قال ابن منظور((الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا،وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش ، وقولهم اشهد بكذا أي احلف بكذا ....وشهد الرجل عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره ، يدل على ذلك قوله تعالى ((شاهدين على أنفسهم بالكفر)) .... والمشاهدة المعاينة ، وشهده شهودا أي حضره))[٣]

---

[١] -سورة البقرة :أية ١٨٥.
[٢] -سورة الحج :أية ١٧.
[٣] -لسان العرب،تأليف احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني :مادة شهد ٢٣٩/٣.

وفي الاصطلاح:- ((الشهادة في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر فالإخبارات الثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى أو العكس وهو الإقرار))[١] .

المطلب الثاني :تحرير قول الإمام الشافعي في الفرق بين الرواية والشاهدة

تكلم الإمام الشافعي في الفرق بين الرواية والشهادة ،في مواضع كثيرة يثبت الفرق مرة من وجه،وينفيه مرة أخرى من وجوه أخر،وسوف أسوق كلام الشافعي رحمه الله في إثبات الفرق بين الرواية والشهادة في هذا الموضع .

قال رحمه الله:-

١- ((اقبل في الحديث الواحد والمرأة ،ولا اقبل واحداً منهم وحده في الشهادة))[٢] ، ويقصد هنا الإمام الشافعي قبول رواية الرجل الواحد، والمرأة الواحدة ،وعدم قبول شهادة كل واحد منهم منفرداً في الشهادات.

٢- وقال كذلك ((اقبل في الحديث (حدثني فلان عن فلان) إذا لم يكن مدلساً ، ولا اقبل في الشهادات إلا (سمعت) أو(رأيت) أو(أشهدني))[٣] وهنا تقبل العنعنة عن من لم يعرف بالتدليس،وفي التدليس كلام كثير نورده إن شاء الله في موضوع التدليس في الفصل القادم .

٣- وقال أيضا ((تختلف الأحاديث ،فاخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا))[٤] .

---

[١] -التعريفات للجرجاني:١/ ١٧٠.
[٢]- كتاب الرسالة : ٢٥٣.
[٣] - المصدر السابق:٢٥٣.
[٤] - المصدر السابق : ٢٥٣.

٤- وقال أيضا((ثم يكون بشر كلهم تجوز شهاداتهم ولا اقبل حديثه، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني))[١].

٥- وقال أيضا:((إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة ،وبهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادة))[٢].

٦- وقال أيضا: ((والناس من إن يشهد على شهادة من عرفوا عدله: اشد تحفظاً منهم إلا حديث من إن يقبلوا الأحاديث من عرفوا صحة حديثة))[٣] .

٧- وقال أيضا:((قبول شهادة من لا يقبل حديثه لكبر أمر الحديث وموقعه بين المسلمين، ولمعنى بين، فتكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه،أو ينطق بها بغير لفظة المحدث،والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث : فيحيل معناه))[٤].

٨-وقال أيضا:((وقد يعتبر على الشهود فيما شهدواً فيه ،فان استدللنا على ميل نستبينه أوحياطه بمجاوزة قصد المشهود له :لم تقبل شهادتهم ،وان شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه: لم تقبل شهادتهم ،لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه))[٥].

٩-وقال أيضا:((قبول الشهادات متفرقة في عددها،لأن في الزنا لا يقبل إلا أربعة شهود، فان نقصوا واحداً جلدوا، وفي القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل كله شاهدين، وفي المال شاهداً وامرأتين،وفي عيوب النساء امرأة،وإذا لم يتموا شاهداً

---

١ - المصدر السابق : ٢٥٣.
٢ - المصدر السابق: ٢٥٣.

٣ - الرسالة:٢٥٣.
٤ - المصدر السابق : ٢٥٩.
٥ - المصدر السابق :٢٥٩.

وامرأتين،لم تجلدهم كما تجلد شهود الزنا،هذا في خبر الواحد هو مجامع للشهادة في إن أقبله ومفارق لها في العدد))[١]

١٠- وقال أيضا:((عدم وجود مخالف من أهل العلم يسوي بين الشهادة والرواية))[٢].

١١-وقال أيضا:((العدل يكون جائز الشهادة في أمور، مردودها في أمور))[٣].

١٢- رد شهادة العدل إذا جر لنفسه زيادة، قال:((إذا شهد في موضع يجر به على نفسه غرماً،أو إلى ولده أو والده ،أو يدفع بها عنهما ،ومواضع الظنن سواها))[٤].

١٣- وقال:((وفي الشهادة إن الشاهد إنما يشهد بها على واحد يلزمه غرماً أو عقوبة ،وللرجل ليؤخذ له غرام أو عقوبة،وهو خلي مما يلزم غيره من غرم،غير داخل في غرمه ولا عقوبته ،ولا العار الذي لزمه،ولعله يجر ذلك إلى من لعله إن يكون اشد تحاملاً له منه لولده أو والده ،فيقبل شهادته،لأنه لا ظنه ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده،وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظنن))[٥].

١٤- وقال أيضا:((والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره ،شيئاً مما يتمول الناس،ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم ،وهو ومن حدثه بذلك الحديث من المسلمين : سواء إن كان بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه ،لا تختلف حالاته فيه فيكون ضنيناً مرة مردود الخبر، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر،كما تختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم))[٦].

المطلب الثالث: ملخص قول الإمام الشافعي في الفرق بين الرواية والشهادة.

١ - المصدر السابق ٢٥٩/بتصرف قليل.
٢ - المصدر السابق:٢٦٢.
٣ - المصدر السابق:٢٦٣.
٤ - المصدر السابق:٢٦٣.
٥ - كتاب الرسالة : ٦٣.
٦ - المصدر السابق:٦٣.

ملخص ما تكلم فيه الإمام الشافعي في الفرق بين الرواية والشهادة هو:

١- قبول رواية الرجل أو المرأة منفردا،وعدم قبول شهادة كل واحد منهم اذا كان منفرداً.

٢- قبول العنعنة في الحديث إذا لم يكن مدلسا ،وعدم قبول الشهادة إلا إذا بين الشاهد السماع أو المشاهدة أو إشهاد الشاهد من قبل المشهود له.

٣- يؤخذ ببعض الأحاديث استدلالا بالقرآن الكريم أو الإجماع ،وهذا لا يوجد في الشهادات .

٤- قبول شهادة جميع الناس ،وعدم قبول الرواية إلا من يعرف مدلولات الألفاظ ،لان تغيير اللفظ يغير معنى الحديث.

٥- قبول شهادة من لا يقبل حديثه.

٦- عدم قبول شهادة الأقارب فيما بينه إذا جرت هذه الشهادة نفعا أو دفعت عنه ضررا للمشهود له،وقبول الرواية عن الآباء أو الأبناء أو من الأقارب فيما بينهم موجود وليس عليه اعتراض من علماء المسمين على مر التاريخ .

٧- قبول الرواية من واحد،وعدم قبول شهادة الواحد في كثير من الحالات ،مثل الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة شهود،وفي قطع الطريق والقتل شاهدين ،وفي عيوب النساء امرأة واحده ،وهذا غير موجود في الرواية لقبول علماء المسلمين خبر الواحد.

٨-عدم وجود الظن في الرواية ،وهو مغايرة للشهادة في قبول شهادة الأصول للفروع والعكس.

٩-المحدث شريك جميع المسلمين بالحلال والحرم بما حدث به .

المطلب الرابع:شروط الرواية والشهادة.

اجمع علماء المسلمين على عدم التسوية بين الرواية والشهادة في الحكم والاعتبار ،وأول من اثبت الفرق بين الشهادة والرواية الإمام الشافعي رحمه الله ،وقد اثبت هذه

الفروق في كتاب الرسالة [كما بينا ذلك قبل قليل]لكن هنلك شروطا مشتركة بين الرواية والشهادة ، وهذه شروط يجب توفرها في الرواية والشهادة ،حتى يؤخذ بالشهادة والرواية، وهذه الشروط إما إن تكون عامة تشترك فيها الرواية والشهادة معاً،أو تكون خاصة لكل واحدة منهما،وسنتكلم على الشروط التي تجمع الرواية والشهادة ،ثم التي تختص بها الشهادة ،ثم الشروط التي تختص بها الرواية دون الشهادة.

أولا:الشروط المشتركة بين الرواية والشهادة.

١- **الإسلام:** هو القاعدة والحسام بين الحق والباطل،ومدار قبول الإعمال وردها فمن لم يدن بدين الإسلام ،ويؤمن بما انزل على رسولنا الكريم ﷺ ،فهو خالد في نار جهنم لا محال،يقول سبحانه وتعالى:(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) [١]. وقال سبحانه وتعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٢].

قال الشيرازي : ((لا تقبل شهادة الكافر ، ولا المجنون ، ولا العبد ، ولا الصبي ، ولا شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط ، ولا شهادة الفاسق ، ومن شهد بالزور، وردت شهاته لأنها من الكبائر))[٣]

لان رواية غير المسلمين وشهادتهم باطلة لكفرهم،ولان الشهادة والرواية نصرة للإسلام والمسلمين ،وقال سبحانه وتعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ) [٤] .

---

١ - سورة ال عمران :آية ١٩.
٢ - سورة ال عمران:آية ٨٥.
[٣] المهذب في فقه الشافعي ٣/٦٨٣-٦٨٨ .
٤ - سورة الممتحنة:آية ١.

ولا يعتد برواية ولا شهادة الكافرالا بعد إسلامه، وقد ذكر الخطيب رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال:((في النصراني والصبي ،والمملوك ،يشهدون شهادة فلا تدعون لها حتى يسلم هذا ،ويعتق هذا ،ويحتلم هذا ،ثم يشهدون بها أنها جائزة))[١]. ثم قال :((وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهي في الرواية أولى لان الرواية أوسع في الحكم من الشهادة))[٢] .

٢-البلوغ: لغةً:قال الجوهري((بلغت المكان بلوغا :وصلت اليه،وكذلك إذا شارفت عليه ،وبلغ الغلام ،أدرك ،والإبلاغ :الإيصال وكذلك التبليغ))[٣]

الشرط الثاني الذي تشترك فيه الرواية والشهادة فلا يصح قبول شهادة الصبيان وروايتهم ،قال الخطيب ((وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً ويلزم العمل به ،إلا بعد البلوغ ،و يجب أيضا إن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً))[٤].

قال ابن الصلاح ((اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته إن يكون عدلا ضابط لما يرويه ،وتفصيله إن يكون مسلماً بالغا عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة...))[٥].

وحجتهم في ذلك حديث الرسول(ﷺ) ﴿رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق﴾[٦]

---

[١] - الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي:٧٦/١.
[٢] - المصدر السابق:٧٦/١.
[١] - معجم الصحاح ،تأليف: الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري:مادة بلغ:١٠٧.
[٤] - الكفاية في علم الرواية:٧٧/١.
[٥] - مقدمة ابن الصلاح ، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري :١٠٤ ينظر المنهل الراوي :٦٣/١،الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي :٢٣٥/١.
[٦] - ذكره البخاري في كتاب النكاح :باب الطلاق في إغلاق ونحوه(٢٠١٨/٥) وعند الترمذي في كتاب الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد،حديث رقم (١٤٢٣) وعند أبي داود في كتاب الحدود ،باب (٦) في المجنون يسرق أو يصيب

٣-**العقل**:لغةً:قال الجوهري((عقل :العقل:الحجر والنهي ،ورجل عاقل وعقول،وقد عقل يعقل عقلا ومعقول أيضا وهو مصدر ،وقال سيبويه :هو صفة.))[١]

وفي الاصطلاح:قال أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان في تعريف العقل:((العقل:حسن الرفق وترك العجلة،وان لا يحقر المرء كل ما ولج سمعه ؛حتى يصححه،وان لا يحدث الرجل ألاعن ثقة))[٢]

وهو الشرط الثالث من الشروط التي تستوي فيها الرواية والشهادة ،لكون العقل مناط التكليف، قال الرسول الكريم محمدﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاث ،عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل- أو يفيق﴾[٣].

قال الخطيب:((لا خلاف أيضا في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ والذكر))[٤] ولان العقل اله التفكير،وشرط التكليف ((وشرط العقل يرادف القدرة على التمييز بين الأشياء فيندرج تحته البالغ تحملاً وأداء))[٥] ،فجعل البلوغ والعقل يندرجان في مسمى واحد فلا فائدة ترتجى من بلوغ دون عقل،وعقل دون بلوغ والمجنون لا صلاحية له، إذ لا ولاية عليه من قبل نفسه .

٤-**الضبط**:لغةً قال الجوهري:((ضبط الشيء :حفظه بالحزم ،والرجل حازم ،أي ضابط ،والأضبط الذي يعمل بكلتا يديه))[٦]

وفي اصطلاح المحدثين:

حداً ،حديث رقم (٤٣٦٨)، وعند النسائي في كتاب الطلاق،باب(٣) من لا يقع طلاقه من الأزواج حديث رقم(٢٦٢٥) .

[١]- مختار الصحاح،باب العين.١٨٧/١

[٢] - لسان المحدثين تأليف :محمد خلف سلامة :٢٨٢/٤.

[٣] - تم تخريجه في الصفحة٢٩ .

[٤] - الكفاية في علم الرواية :٩٤/١.

[٥] - علوم الحديث ومصطلحه تأليف:د.صبحي الصالح:١٢٧.

[٦] - معجم الصحاح:مادة ضبط:٦١٣.

قال الصنعاني : ((والضابط عندهم من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام))[١] وقال الشريف الجرجاني :((الضبط إسماع الكلام كما يصف سماعه ، ثم يفهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده ،والثبات عليه ،بمذاكراته إلى حين أدائه إلى غيره))[٢] وجاء في لسان المحدثين ((هي قدرة الراوي على أداء ما تحمله كما تحمله ،ولو بمعناه دون لفظه))[٣] . وهذا يشترك فيه الراوي والشاهد ،يقول الخطيب: ((حدثني محمد بن عبيد الله المالكي انه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: لا خلاف في وجوب خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد من الإسلام والبلوغ والعقل والضبط، والصدق والأمانة والعدالة))[٤] والعدالة))[٤] .

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

اجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابط معدلاً أي يقظا ولم يكون مغفلاً[٥]

٥-السلامة من الفسق:

الفسق لغةً:قال الجوهري:((فَسَقَتِ الرطبة، إذا خرجت عن قشرها. وفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِقُ أيضاً. عن الأخفش، فَسْقاً وفُسوقاً أي فَجَرَ. يقال فَسَقَ عن أمر ربِّه، أي خرج. .))[٦] وقال ابن منظور في لسان العرب ((الفِسْق العصيان والترك لأَمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق فسَق يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقاً وفُسوقاً وفَسُقَ الضم عن اللحياني أَي فَجَر قال رواه عنه الأَحمر قال ولم يعرف الكسائي الضم وقيل الفُسوق الخروج عن الدين

[١] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٨ .
[٢] - التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني: (١٣٧).
[٣] البحر المحيط ٣/ ٣٣٨ .
[٤] - الكفاية في علم الرواية:٩٤/١
[٥] - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي:٢٨٣/١.
[٦] - معجم الصحاح :مادة فسق:٨١٢.

وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَقَ إبليسُ عن أَمر ربه وفَسَق عن أمر ربه أَي جار ومال عن طاعته))[١]وقال الكسائي في معنى الفسوق:((الخروج عن الدين والميل إلى المعصية.))[٢]

قال الزركشي :((الفسق نوعان، من حيث الأفعال فلا خلاف في رده ، وحكى مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق كما أن شهادته مردودة ، وذكر إمام الحرمين أن الحنفية ، وإن باحوا بقبول شهادة الفاسق ، فلن يبوحوا بقبول روايته، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع))[٣] وهي شرط من شروط العدالة،قال الخطيب :((كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر أو كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب))[٤]

ثانياً:- الشروط التي تختص بها الشهادة دون الرواية.

١- **الحرية** : لا تقبل شهادة العبيد لقوله تعالى:(﴿أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً)[٥]

يقول تقي الدين الحسيني ((الشهادة صفة كمال وتفضيل،فوجب إن لا يدخل فيها العبيد، ولأنها نفوذ قول على غير فهي ولاية،والعبيد ليس أهلا للولايات))[٦] .

---

[١]- لسان العرب ٢٦٣/١٠ ، مادة فسق .
[٢] - لسان العرب:٣٤١٣/٥.
[٣]- لسان المحدثين:٥١/٤-٥٢.
[٤] الكفاية في علم الرواية:١٠٥.
[٥] - سورة الطلاق :الآية ٢ .
[٦] - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي: ٢٧٥/٢.

وذكر الخطيب في الكفاية عندما سئل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ عن سعيد بن المسيب عن عثمان انه قال:((في النصراني والصبي المملوك يشهدون شهادة ،فلا تدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا،ويحتلم هذا ثم يشهدون بها أنها جائزة))[١]. ((وهذا قول مالك،وابن أبي ذئب))[٢].

٢- **نفي التهمة**: لاتقبل شهادة من يظن به التحيز، ولا تقبل شهادته في الحالات التالية :-

أ- الوالدان لأولادهم .

ب-الأولاد للوالدين .

ج- الأصدقاء فيما بينهم [٣]

ء- شهادة الأزواج فيما بينهم.

هـ- الخصوم فيما بينهم والأعداء.

و- من يجر على نفسه منفعة.

ز- من يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً[٤] .

هذا ما تكلم عنه الشافعي حيث قال:((إذا شهد في موضع يجر به إلى نفسه زيادة ،من أي وجه كان الجر، أو يدفع بها عن نفسه غرما ،أو والده وولده أو يدفع بهما عنهما ومواضع الظنن سواء))[٥] .

وهذا ما قاله الزركشي ونقله عن المازري في شرح البرهان((عدم القرابة والعداوة في الشهادات))[١].

---

[١] - الكفاية في علم الرواية :٧٦:ينظر فتح المغيث شرح ألفيه الحديث للسخاوي :ج٢٩٤/١.
[٢] - المصدر السابق:٧٦.
[٣] - الكفاية في علم الرواية :٨٥/١.
[٤] - المجموع شرح المهذب للنووي: ٥٢٤/٤كتاب الشهادات .
[٥] - كتاب الرسالة :٢٦٣.

قال الخطيب :((وجوب كون الشاهد حراً وغير والد،ولا مولود ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنه،وغير صديق ملاطف))[٢]. يقول السيوطي :((لاتقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو رفعت عنه ضرراً))[٣] .

٣- **الجنس** : يشترط في بعض الشهادات جنس الشاهد ،فهنالك شهادات تقوم على الذكور مثل الحدود،وهناك شهادات تختص بالنساء مثل الولادة والرضاع،والبعض يشترط فيها الرجال والنساء قال الله سبحانه وتعالى:(۞اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[٤] .

وهذا الشرط تكلم فيه الشافعي مع مناظره قال الشافعي:((فكم أقل ما تقبل في الزنا،قال :أربعة ،قال الشافعي :فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل فيه كله؟ قال:شاهدين ،قال:الشافعي فكم تقبل في المال؟ قال :شاهداً وامرأتين ،قال الشافعي:فكم تقبل في عيوب النساء؟ قال:امرأة))[٥] ،يتبين إن اختلاف الشاهدين مرتبط باختلاف الجنس.

قال الخطيب((وكونه رجلاً إذ كان في بعض الشهادات))[٦]. وقال السيوطي :((لا تشترط الذكورة فيهما مطلقاً بخلاف الشاهدة في بعض المواضع))[٧].

---

١ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزكشي :٤٧٨/٣/٤٧٩.
٢ - الكفاية في علم الرواية :٩٤.
٣ - تدريب الراوي:٣٣٣/١
٤ -سورة البقرة:آية ٨٢.
٥ -الرسالة:٢٦٦.
٦ - الكفاية في علم الرواية :٩٤.
٧ - تدريب الراوي:٣٣١/١.

٤- **العدد**: شرط في الشهادة دون الرواية لذا فإنه يقبل خبر الآحاد في الرواية في الوقت الذي لا تجوز شهادة الواحد ،كما في الأذان والصلاة ،وامرأة في عيوب النساء،ورجلين في القتل والكفر وقطع الطريق، لا يقبل اقل من أربعة رجال في الزنا ،لقوله تعالى:(لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [١]. وهذا ما تكلم في الإمام الشافعي في الرسالة[٢].

قال الخطيب:((وان يكون اثنين في بعض الشهادات ،وأربعة في بعضها))[٣].

وقال السخاوي رحمه الله ((اكتفى أئمة الأثر بقول الواحد جرحا وتعديلا بخلاف الشاهد ، فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بدون اثنين))[٤] إما ما يخص الشهادة على الشهادة أي شهادة شهود الفرع على شهادة الرجل فقد قال الإمام السيوطي :((لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها ، بخلاف الرواية))[٥] .

وذكر الزركشي هذا القول: ((إن التزكية في الشهادة لا تكون إلا باثنين ويكتفي في التعديل في الرواية بواحد))[٦].

وهذا ما ذكره السيوطي :((لا يشترط العدد في الرواية بخلاف الشهادة ،وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك،أمورا احدها أن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول اللهﷺ بخلاف شهادة الزور ،الثاني: انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على

---

[١] - سورة النور :آية ١٣ .
[٢] - ذكرت قول الإمام الشافعي في الفقرة السابقة في جنس الشاهد:٣٢.
[٣] - الكفاية في علم الرواية :٩٤.
[٤] - فتح المغيث ١ / ٣١٨ .
[٥] - تدريب الراوي ٢٩١.
[٦] - البحر المحيط في أصول الفقه :ج٤٧٩/٣.ينظر :الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح/٢٤٢/١،التقييد والإيضاح شرح شرح مقدمة ابن الصلاح /١٤٢،المقنع في علوم الحديث/٢٥١،فتح المغيث شرح ألفية الحديث :السخاوي/٢٩٢/١.

أهل الإسلام تلك المصلحة ،بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد ، الثالث: أن بين المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنهﷺ)) [١]

٥- **قبول شهادة التائب من الكذب** : ذهب جمهور الفقهاء الى قبول شهادة التائب من الكذب وشاهد الزور، بينما نقل السخاوي قولا عن مالك يفيد عدم قبول شهادته أبدا[٢]

إما رواية التائب من الكذب على الناس ففيها مذهبان :-

الأول:- تقبل شهادة التائب من الكذب((من كذب ثم تاب قبلت شهادة))[٣]. وقال السيوطي((تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته))[٤].

والثاني:- عدم قبولها مطلقا وهذا راجع إلى قول ابن الصلاح ((التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ فانه لاتقبل روايته أبدا وان حسنت نويته))[٥].

ولقد ذكر أبو بكر الصيرفي الشافعي في هامش كتاب الرسالة ما نصه((كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبلوه بتوبة تظهر ،ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد))[٦]

٦- **قبول شهادة المبتدع** :

تطلق كلمة المبتدع في اللغة ويراد بها :الاختراع ، قال الجوهري ((أَبْدَعْتُ الشيءَ: اخترعته لا عَلى مثالٍ. والله تعالى بَديعُ السموات والأرض. والبَديعُ: المبتدِعُ.

---

[١] - تدريب الراوي:٣٢١/١.
[٢] - ينظر شرح المهذب ١/ ٣٦٨ ، بدائع الصنائع ٦ / ٤٢٨- ٤٣١ .
[٣] - البحر المحيط في أصول الفقه :ج٤٧٩/٣.
[٤] - تدريب الراوي:٣٣٢/١.
[٥] - مقدمة ابن الصلاح : ١١٦/١.
[٦] - فتح المغيث للسخاوي:٣٦٦/١.

والبَديعُ: المبتدَعُ أيضاً.))[١] قال السخاوي في تعريف البدعة بأنها: ((ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم))[٢] وعلى هذا القول فإن المبتدع هو من يأتي بأمر محدث لا أصل له .

قال الشافعي : ((وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم)) [٣] .

قال ابن الصلاح : ((واختلفوا في رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقاً،لأنه فاسق ببدعته،وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ،ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن))[٤] وهذا ما ذكره السيوطي في التدريب ((تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه))[٥].

٧- **طلب الشهادة بدعوى سابقة وبطلب القاضي**: لا تجوز الشهادة بدون طلب من القاضي أو المدعي:((الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند القاضي))[٦].

٨- **يشترط في جرح الشاهد أو تعديله اثنان**: ((ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا أثنان))[٧] .

---

[١] - الصحاح ، مادة بدع ١/ ٣٥ .
[٢] - فتح المغيث ١ / ٣٢٦ .
[٣] - المهذب :٦٨٥/٣.
[٤] - مقدمة ابن الصلاح: ١١٤.
[٥] - تدريب الراوي :٣٣٢/١.
[٦] - المصدر السابق :٣٣٢/١.
[٧] - الكفاية في علم الرواية :٩٦.

ثالثا: ما تختص به الرواية دون الشهادة

١- **تقبل رواية الحر والعبد والذكر والأنثى** : تقبل رواية هؤلاء جميعاً لأنها عكس الشهادة ليس فيها ولاية ولا نفوذ مما ذكرناه من الصفات في شهادة العبد.

قال الخطيب :في الحرية:هي ما يفترق فيه الرواية والشهادة : ((لأننا نقبل خير العبد والمرأة والصديق))[١]. وهذا ما قاله الزركشي ((عدم اشتراط الحرية))[٢] .

٢- **عدم الاعتبار في الرواية بالتهمة** : رواية الراوي لا تعتبر فيها التهمة بسبب القرابة أو الصداقة والخصومة ،مما لا يؤثر في قبول الرواية بخلاف الشهادة التي ممن الممكن أن ترد بها.نقل الخطيب قول محمد بن عبيدالله المالكي أنه قراء على القاضي أبي محمد بن الطيب قال:((فإما ما يفترقان فيه فوجوب كون الشاهد حراً وغير والد ولا مولود، ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنه وغير صديق ملاطف وكونه رجلا أذا كان في بعض الشهادات.. وكل ذلك غير معتبر في المخبر))[٣].

قال الزركشي: ((وعدم القرابة والعداوة في الشهادة دون الرواية،وقد قبلت الصحابة خبر علي (كرم الله وجه) في الجوارح وغيرهم))[٤]. ((لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية))[٥]

٣- **عدم اشتراط الذكورة في الرواية** : لا يشترط جنس الراوي في الرواية ،نجد كثيرا من الروايات رواية من نساء من الصحابيات وأمهات المؤمنين مثل عائشة وأم سلمه

---

[١] -الكفاية في علم الرواية :٣٠٣/١.
[٢] - البحر المحيط في أصول الفقه :٤٧٩/٣.
[٣] - الكفاية في علم الرواية :٩٤/١.
[٤] - البحر المحيط في أصول الفقه :٤٧٩/٣.
[٥] - تدريب الراوي :٣٣٣/١.

رضي الله عنهن،وميمونة بنت الحارث،وغيرها كثير قال الخطيب:((وكل ذلك غير معتبر في المخبر،لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق))[١]

وقال الزركشي: ((لا خلاف بين العلماء على قبول خبر العبد والمرأة))[٢]

٤- **رد رواية من كذب على رسول الله ﷺ وإن تاب** : عدم قبول رواية من جرح بالكذب في حديث رسول اللهﷺ وان تاب بخلاف الشهادة، قال ابن الصلاح ((التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ فانه لاتقبل روايته أبدا))[٣] قال الزركشي:((من كذب ثم تاب قبلت شهادته ومن كذب في حديث رسول الله ﷺ ثم تاب لم يقبل حديثه بعد ذلك عند المحدثين))[٤].

. وذكر الإمام أبو مظفر السمعاني المروزي((إن من كذب في خبر واحد ،وجب إسقاط ما تقدم من حديث))[٥] .((من كذب في حديث رسول اللهﷺ رد جمع حديثه))[٦] .

.

٥- **عدم اشتراط العدد في الرواية** : لا يشترط عدد معين في الرواية على العكس من الشهادة التي لا يقبل فيها في بعض المواضع إلا أربعة أو اثنان ،أو واحد ،إما في الرواية فتقبل رواية الواحد كما في أخبار الآحاد .وهذا عام في رواية الحديث،إما إذا كان الأمر مرتبطاً بتواتر الرواية ففي ذلك أقوال كثيرة للعلماء .

---

[١] - الكفاية في علم الرواية /٩٤/١.

[٢] - البحر المحيط ٣/ ٣٧٢ .

[٣] - مقدمة ابن الصلاح : ١١٦

[٤] - البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٧٩/٣.

[٥] -المصدر السابق : ١١٦.

[٦] - البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٧٩/٣.

قال الزركشي :((عدم اشتراط العدد في الرواية والشهادات))[١] ، وقد فصل الخطيب العلماء آراء العلماء في هذه القضية فقال : ((قال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين وردوا ذلك الى الشهادة على حقوق الآدميين وانها لا تثبت بأقل من اثنين وقال كثير من أهل العلم يكفي في تعديل المحدث المزكى الواحد ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق الا اثنان وقال قوم من أهل العلم يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته والذي نستحبه ان يكون من يزكى المحدث اثنين للاحتياط فان اقتصر على تزكية واحد أجزأ))[٢]. وقال السيوطي: ((العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة))[٣].

٦- **عدم اشتراط العدد في تعديل الراوي وتجريحه :** يقبل في تعديل وتجريح الراوي واحد ، والذي اختاره الخطيب اثنان قال: ((والذي نستحبه إن يكون من زكى المحدث اثنين للاحتياط ،فان اقتصر على تزكيه واحد أجزا يدل على ذلك ، قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزكية سنين أبى جميلة قول عريف وهو واحد))[٤] قال السيوطي : ((يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد ،دون الشهادة على الأصح))[٥] الأصح))[٥] .

٧-**يقبل تجريح العبد والأنثى وتعديلهما** :ذهب عامة المشتغلين في علم الحديث الى قبول تعديل الراوي وتجريحه من العبد والحر والأنثى على حد سواء ، إذا اجتمعت فيهم شروط المعدل والجارح، والأصل في قبول تعديلهم وتجريحهم ،سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الافك .

---

[١] - البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٧٩/٣.
[٢] - الكفاية في علم الرواية :٩٤.
[٣] - تدريب الراوي: ٣٣٢/١.
[٤] - الكفاية في علم الرواية :٩٦.
[٥] - تدريب الراوي:٣٣٣/١.ينظر رسالة في الجرح والتعديل ،عبد العظيم عبد القوي المنذري ،٣٩.

قال الخطيب ((إذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ،وانه إجماع من السلف،وجب قبول تعديلها للرجل حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به..، ويجب أيضا قبول تزكية العبد المخبر دون الشاهد لان خبر العدل مقبول،وشهادته مردودة ،والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكيه كل عدل ذكر وأنثى ،حر وعبد))[١].

٨-رد رواية صاحب البدعة: اختلفت أقوال العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقوال :

أ- ((رد روية المبتدع مطلقاً لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول))[٢] .

ب- ((ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام الشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني ومحمد ابن إسماعيل البخاري إلى قبول رواية المبتدع سواء أ كان داعية إلى بدعته أم لم يكن ، وسواء اروى ما يشيد بدعته أم ما ينقضها اذا لم يكن على بدعة تجيز له الكذب ، لأن الأصل في قبول الرواية صدق اللهجة وجودة الضبط والسلامة من خوارم المروءة .))[٣].

جـ-((تقبل رواياته إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إذ كان داعية))[٤]. وقال العز بن عبد السلام ((لا ترد شهادة أهل الأهواء لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ،فان من يعتقد انه يخلد في النار على شهادة الزور،ابعد في

---

[١] - الكفاية في علم الرواية : /٩٨.ينظر تفصيل المسألة في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : ٢٣٨/١، المقنع في علوم الحديث : ٢٥١، توضيح الأفكار :١٢١/٢

[٢] - مقدمة ابن الصلاح : ١١٤.

[٣] – انظر مقدمة فتح الباري/ ٣٨٥ ، ورسالة في الجرح والتعديل/ المنذري ٣٨ .وانظر جرح الرواة وتعديلهم: رسالة دكتوراه : د. محمود عيدان أحمد ٢٠٣ .

[٤] - المصدر السابق : ١١٤/١.

الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك ،فكانت الثقة بشهادته،وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك))[١].

٩- **رد جميع أحاديث من كذب في حديث رسول اللهﷺ:** هذا ما اتفق عليه أئمة الحديث وغيرهم قال الزركشي: ((من كذب في حديث رسول الله ﷺ ،ثم تاب لم يقبل حديثه بعد عند المحدثين))[٢] ،قال ابن الصلاح : ((إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ ،فانه لا تقبل روايته أبدا،وان حسنت توبته))[٣]. قال الزركشي: ((إذا كذب في حديث رسول الله ﷺ ،ردت جميع أحاديثه السالفة ونقض ما عمل به منها))[٤]. وهذا ما قال به الإمام أبو مظفر السمعاني المروزي، وأبو بكر الصيرفي الشافعي.

١٠- **جواز اخذ الأجرة على التحديث ورواية الحديث:** هذا ما جوزه العلماء إذا كان المحدث يمتنع عن الكسب لعياله بسبب جلوسه لرواية الحديث، قال ابن الصلاح: ((غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله ،إلا إن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك ،وممن أفتى بذلك أبا إسحاق الشيرازي))[٥]. وممن رخص بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين ،وعلي بن عبد العزيز المكي. ومن الذين لم يجوز اخذ الأجرة على التحديث ((احمد بن حنبل ،وإسحاق بن رهويه،وأبو حاتم الرازي ،وقالوا لأنه يخرم من مروءة الإنسان وان استحله ، قال الخطيب وإنما منعوا ذلك تنزيهاً

---

[١] - توجيه النظر إلى أصول الأثر،تأليف طاهر الجزائري الدمشقي:٩٥/١.
[٢] - البحر المحيط في أصول الفقه :٤٧٩/٣.
[٣] - مقدمة ابن الصلاح :١١٦.
[٤] - البحر المحيط في أصول الفقه:٤٧٩/٣-٤٨٠.
[٥] - مقدمة ابن الصلاح :١١٩/١:ينظر البحر المحيط : ٤٨٥/٣.

للـراوي))[١] . وقـال السـيوطي : ((يجـوز اخـذ الأجـرة علـى الروايـة ،بخـلاف الشهادة))[٢].

١١- **تقبل رواية الصبي المميز** : تقبل رواية الصبي المميز في احد قولي أهل العلم، نقل النووي عن الجمهور: ((قبول الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة ، النقل ،كالإفتاء ورواية الإخبار ونحوه))[٣] إما غير المميز فلا تقبل قطعاً، وورد كلا الرأيين عن السيوطي فقال مرة : ((فلا تقبل رواية الكافر والمجنون ولا الصبي على الاصح ،وقيل:يقبل المميز أن لم يجرب عليه الكذب))[٤] وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه ((فلا يقبل رواية الكافر ولا المجنون ولا الصبي على الأصح))[٥] وقد ذكر الصنعاني أوجه الخلاف في قبول رواية الصبي المميز وجهين ،قبولها وردها قال: ((من يقبلها لا يشترط في قبول الرواية بلوغ الراوي))[٦] .

١٢- **اشتراط تفسير الجرح في حق الرواية الثابت العدالة** : كل راوي ثبتت عدالته ،وجرح من احد أئمة الجرح والتعديل وجب عليه تفسير الجرح وبهذا قال الإمام احمد ، وابن تيمية وابن حجر، قال ابن حجر ((من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ،وما تسقط العدالة بالظن))[٧] والمسألة فيها خلاف[٨] ، لكن الراجح هو وجوب تفسير الجرح وبخاصة عند التعارض ، وأنه لا يلتفت إلى الجرح المبهم إلا عند عدم وجود

---

[١] - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،تأليف :محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني :٢٥٣/٢-٢٥٤ .ينظر:فتح المغيث :ج٣٤٥/١.

[٢] - تدريب الراوي :٢٦٥/١.

٤ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف:إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ،ينظر التقييد والإيضاح:١٣٧/١

[٤] - تدريب الراوي :٣٣٢/١.

[٥] - المصدر نفسه ١ / ٢٦٥ .

[٦] - توضيح الأفكار :١٢٤/٢.

[٧] - هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:٢٧٣/٧.

[٨] - ينظر في تفصيله فتح المغيث ٣٠٥- ٣٠٨ ، جرح الرواة وتعديلهم ٤٠ .

المعارض ، بخلاف الشهادة التي يجب تفسير الجرح فيها مطلقا قال السيوطي : ((الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً))[١].

١٣- **عدم وجود مكان محدد لأداء الرواية :** لا يوجد مكان محدد لأداء الرواية ،تروى في مجالس الذكر ،وحلقات العلم والمساجد ،والأسواق ،والأماكن العامة ،بخلاف الشهادة التي لا تروى إلا في مجالس الحكام وبحضور الخصوم وبطلب لها .

١٤- **فتيا العالم الموافقة لروايةٍ ما لا تُعدُّ تعديلا لراوي تلك الرواية :** إذا أفتى العالم فتيا موافقة لرواية معينة فان هذه الموافقة لا تعد تعديلاً للراوي ،بخلاف الشهادة التي يعد قبول القاضي لهل تعديلاً للشاهد ،وهذا ما قاله ابن الصلاح .والسيوطي ومن وفقهما:((إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث ،وكذا مخالفة للحديث ليست قدحاً في صحته ،ولا في روايته))[٢].

١٥- **رجوع الراوي عما روى يسقط العمل بالرواية :** قال ابن الصلاح : ((إذا روى الثقة عن ثقة حديثاً،ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار انه إن كان جازماً بنفيه بان قال مارويته أو كذب علي،أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه[٣]، هذا إن كان جازماً إما إذا روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث))[٤] قال السيوطي : (إذا روى حديثا ثم نفاه نفاه المسمع فالمختار انه إن كان جازماً بنفيه بان قال مارويته ،ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه))[٥].

---

١ - تدريب الراوي :٣٣٣/١.
٢ - مقدمة ابن الصلاح :١١٠.ينظر المقنع في علوم الحديث :٢٧٣/١.
٣ - المقصود في هذه الرواية فقط .
٤ -الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح :٢٥٦/١: التخليص في أصول الفقه: ٣٩٢/٢.
٥ - تدريب الراوي :٣٣٤/١.

١٦- **عدم تحمل الراوي تبعة رجوعه عن روايته :** وفي هذه الفقرة قال الزركشي((لو أشكلت الحادثة على القاضي فروي له خبر عن النبي ﷺ فيها،وقتل به القاضي رجلاً ثم رجع الراوي ،وقال تعمدت الكذب لا يجب القصاص بخلاف الشاهد ،إذا رجع فان الشاهدة تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها))[١] .

١٧-**عدم عمل الراوي بما روى لا يعد تجريحاً لمن روى عنه:** قال الخطيب : ((إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من لإحكام ،فلم يعمل به،لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ ،لأنه يحتمل إن يكون ترك العمل بالخبر،لخبر أخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخاً عنده ،أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في روايته))[٢]

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع الإمام الشافعي في تقصي آرائه ومذهبه في التفريق بين الشهادة والرواية ، نرى من المنسب أن نسجل هنا أبرز النتاشج التي خرجنا بها ويمكن إجمالها فيما يأتي :

١ - البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٨١/٣.ينظر تدريب الراوي :٣٣٤/١.
٢ - الكفاية في علم الرواية :١١٤/١ .

- إنَّ الخلاف بين العلماء في التفريق بين الرواية والشهادة أو التسوية بينهما قديم جدا يعود الى القرن الثاني الهجري.
- إنَّ أبرز من ظهر عنده التفريق بينهما جليا ، هو الإممام الشافعي رحمه الله ، وخاصة في كتابه الرسالة.
- إنَّ من ينعم النظر في شروط الرواية وشروط الشهادة ، وما اختص به كل واحد منهما يجد أن الحق مع مذهب الإمام الشافعي ، وأنَّ من سوّى بينهمامن العلماء لم يسعفْه الدليل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعه

- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني(ت٥٦٢هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة:
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى
- تاريخ بغداد ، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - -
- تحرير علوم الحديث ،تأليف :عبدالله بن يوسف الجديع. .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .

- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، اسم المؤلف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار النشر : دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف:أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي(ت١٣٣٨هـ)، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- جرح الرواة وتعديلهم الأسس والضوابط:رسالة دكتوراه:الدكتور محمود عيدان احمد_جامعة بغداد كلية الشريعة.
- الرسالة ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار النشر : - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
- رسالة في الجرح والتعديل ، اسم المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ، دار النشر : مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
- رواة الحافظ ابن عبد البر ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الخامس ، غير موافق للمطبوع .
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي(ت٨٠٢هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلال .
- صحيح البخاري –محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ).
- طبقات العلماء والملوك ، اسم المؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي ، دار النشر : مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي .
- علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت٦٤٣هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
- لسان المحدثين ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الخامس ، غير موافق للمطبوع .
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.
- معجم الصحاح،تأليف:الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري،دار النشر:دار المعرفة-بيروت لبنان،ط١/٢٠٠٥،تحقيق:خليل مأمون شيحا.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٢٩٥هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري(ت٨٠٤هـ)، دار النشر: دار فواز للنشر - السعودية - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة(ت٧٣٣هـ)، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- الموجز في علوم الحديث ،تأليف: الدكتور مساعد مسلم آل جعفر ،دار الرسالة للطباعة – بغداد.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.